



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ١٠٠٠ جنية
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنية

كراسة الشروط و المواقف الخاصة بالمناقصة
العامة لعملية اصلاح رامب الاستقبال قطاع الحوادث
جلسة ١٨ / ٩ / ٢٠٢٥ م

رقم الكراسة ()


اسم الشركة /
العنوان /

رقم الملف الضريبي /
المأمورية التابع لها /

مدير عام المشتريات

رئيس القسم

المحاسب



محمود علاء

كراسة الشروط والمواصفات التموذجية للتعاقد على مقاولات الأعمال

ملاحظات فنية

تهدف كراسة الشروط التموذجية للتوجيه وتنميط البنود الأساسية لكراسات الشروط والمعايير بها الجهات الإدارية، بما يتحقق معه تيسير العمل تنفيذياً، وسرعة إنجازه، وتيسير الاجراءات اللوائحية بها الجهات الإدارية وال التعاقدية معها.

وتتضمن كراسة الشروط التموذجية البنود الأساسية التي تتفق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تغير بها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولا تحتتها التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وذلك لتعديلها أو حذفها أو تعديلها أو إثارة للجدل وتعديلاتها وأي تغيير فيها من حيث اعتمادها في حينه احتجز على الأصل الأصلي وهو عرض مشروع التعاقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعتها استقلالاً.

كما تضمن كراسة الشروط التموذجية إشارة إلى المعايير والاشتراطات الخاصة المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب اتباعها كمعايير تنظيم التعاقدات التي تغير بها الجهات العامة المشار إليها و لا تحتتها التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها.

على سلطة المختص الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة معايير من مشروع طافقي و دخاصة بفقه الطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تغير بها الجهات العامة المشار إليها ولا تحتتها التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المطلبات الفنية للجهة، واستناداً إلى حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على التعاقد قضائياً.

وتتضمن كراسة الشروط التموذجية فراغات (.....) يتغير فيها، وكذلك الخيارات (□) يتغير فيها، وذلك فقاً لما اتخذتها الجهة الإدارية من إجراءات.

النسخة المرفقة هي بالإصدار الأول حيث تغير كراسة الشروط التموذجية وثيقة حية قابلة للتحديث التطوير، وفقاً للمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عامة من وزارة المالية بناءً على ما تقرره هيئة الخدمة الحكومية، ويوضع بمراجعة الموقع الإلكتروني بوابة التعاقدات العامة بشكل دوري يتضمن نسخة المحدثة حال الصدور لها.

(١)

يُلْصقُ هنَا
طَابِعُ
الشَّهِيد

جُمُهُورِيَّةُ مِصْرُ الْعَرَبِيةُ
.....
.....

شَعَارُ الجَهَةِ
الْإِدَارِيَّةِ

كراسة الشروط والمواصفات التموذجية لتنفيذ مقاولات

مشروع (عملية اصلاح رامب الاستقبال بمبني الاستقبال حوادث)

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحددة لانعقادها يوم الموافق // في تمام الساعة ١٢ ظهرا

طريق التعاقد مناقصة عامة رقم للعام المالي (٢٠٢٥/٢٠٢٦) ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ٢٩٩ جنية فقط: (مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً مصرياً) لا غير التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ١٠٠٠ جنية فقط: (عشرة الاف جنيهاً مصرياً) لا غير

اسم صاحب العطاء / العرض: رقم الفاكس: رقم الهاتف:
عنوان محل المختار: البريد الإلكتروني:

ختم الجهة

ختم صاحب العطاء /
العرض

المحتويات

٦	التعريفات
١٠	أهداف العملية
١٠	مقدمة
١٠	نطاق الأعمال
١١	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسيمة والتعاقد
١١	بيان الأول عموميات:
١١	- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

(١) تتنفيذ لقرار وزير المالية رقم (٢٠١٩ لسنة ٢٠١٢) يلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.

(٢) أكتب اسم الجهة الإدارية الطارحة، مثل: (وزارة...، محافظة...، هيئة...، إدارة..... وغير ذلك) والكود المؤسسي.

(٣) أكتب رقم العملية طبقاً لتصسلها!

١١	المساواة والشفافية:	-٢
١١	حماية المنافسة:	-٣
١٢	المحظوظين والممنوعين بالاشتراك في العملية:	-٤
١٢	ملكية البيانات وسريرتها:	-٥
١٢	الممارسات الفاسدة:	-٦
١٣	توافر الاعتماد المالي:	-٧
١٣	التعديل في الشروط والمواصفات:	-٨
١٣	إلغاء العملية محل الطرح:	-٩
١٣	وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتب:	-١٠
١٤	تقديم الشكاوى وتوفيقيات وإجراءات الفصل فيها:	-١١
١٤	تقديم الإيضاحات:	-١٢
١٤	تقديم الاستفسارات:	-١٣
١٤	تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:	-١٤
١٦	إجراءات جلسة الاستفسارات:	-١٥
١٦	وفاة صاحب العطاء / العرض:	-١٦

١٧	باب الثاني : الضوابط العامة	
١٧	المعالنة النافية للجهالة:	-١٧
١٧	الاختبارات والجسات:	-١٨
١٧	التعاقد من الباطن:	-١٩
١٧	محددات وشروط التعاقد من الباطن:	-٢٠
١٨	الدفعة المقدمة:	-٢١

١٨	باب الثالث : التأمينات:	
١٨	التأمين المؤقت:	-٢٢
١٩	التأمين النهائي:	-٢٣
١٩	أشر عدم سداد التأمين النهائي:	-٢٤
١٩	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:	-٢٥

١٩	باب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض):	
٢٠	الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:	-٢٦
٢٠	حظر التقدم بأكثر من عطاء:	-٢٧
٢٠	إعداد العطاء / العرض:	-٢٨
٢٠	تكلفة إعداد العطاء / العرض:	-٢٩
٢١	لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:	-٣٠
٢١	مستندات العطاء / العرض:	-٣١
٢١	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	-٣٢
٢١	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	-٣٣
٢١	مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض:	-٣٤
٢٢	سحب العطاء / العرض:	-٣٥

٢٤	اللتزام بالمواصفات الفنية.....	- ٣٩
٢٣	محظورات إعداد المظروف المالي:.....	- ٣٨
٢٢	محظورات المظروف الفني:.....	- ٣٧
٢٢	العطاءات / العروض المتاخرة:.....	- ٣٦
الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد:		
٢٥	فتح العطاءات / العروض والمطاريف الفنية:.....	- ٤٠
٢٥	سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة :	- ٤١
٢٦	استيفاء واستيصالح ما غمض من أمور فنية / مالية:.....	- ٤٢
٢٦	الفحص الشكلي والبت الفني:.....	- ٤٣
٢٦	أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض:.....	- ٤٤
٢٦	إعلان نتائج البت الفني:.....	- ٤٥
٢٦	فتح المطاريف المالية:.....	- ٤٦
٢٧	الدراسة وآلية التقييم المالي:.....	- ٤٧
٢٧	العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادلاً:.....	- ٤٨
٢٧	إعلان نتائج البت المالي:.....	- ٤٩
٢٨	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:.....	- ٥٠
٢٨	توقيع العقد:.....	- ٥١
٢٨	تعديل حجم العقد:.....	- ٥٢
الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد:		
٢٩	أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:.....	
٢٩	واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:.....	- ٥٣
٢٩	واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته:.....	- ٥٤
ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد		
٢٩	الالتزامات العامة للمتعاقد:.....	- ٥٥
٣٠	اللتزام بالمحافظة على الهدوء:.....	- ٥٦
٣٠	العمل ليلاً وأنباء العطلات الرسمية:.....	- ٥٧
٣٠	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:.....	- ٥٨
٣٠	الضرائب والرسوم والتعرفات الجمركية:.....	- ٥٩
ثالثاً: الرسومات والتصميمات		
٣٠	رسومات التراخيص المعتمدة:.....	- ٦٠
٣١	رسومات التعديلات:.....	- ٦١
٣١	تعديل المتعاقد للرسومات:.....	- ٦٢
٣١	تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:.....	- ٦٣
٣١	الرسومات الإضافية:.....	- ٦٤
٣١	مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing) :.....	- ٦٥
٣١	مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يدها:.....	- ٦٦

٣١	رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:.....	ر.٤
٣١	إمكانية الوصول للموقع:.....	-٦٧
٣٢	ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:.....	-٦٨
٣٢	التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:.....	-٦٩
٣٢	الالتزامات المتعاقدة العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:.....	-٧٠
٣٣	نظافة موقع تنفيذ الأعمال:.....	-٧١
٣٣	وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:.....	-٧٢
٣٣	مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:.....	-٧٣
٣٣	إخلاع الموقع بعد إنجاز الأعمال:.....	-٧٤
٣٤	خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:.....	
٣٤	تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:.....	-٧٥
٣٤	البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:.....	-٧٦
٣٥	متابعة معدل تنفيذ الأعمال:.....	-٧٧
٣٥	التأخير في التنفيذ:.....	-٧٨
٣٥	سادساً: التنفيذ من الباطن :	
٣٥	الالتزامات المتعاقدة تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:.....	-٧٩
٣٦	سابعاً: المواد والآلات والعدد:.....	
٣٦	توريد المواد وأعمال المصانعيات:.....	-٨٠
٣٦	تقديم عينات المواد والنماذج:.....	-٨١
٣٦	تشوين المواد:.....	-٨٢
٣٦	الآلات والأدوات والمواد المعيبة:.....	-٨٣
٣٦	المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:.....	-٨٤
٣٧	الأضرار التي تصيب المعدات:.....	-٨٥
٣٧	المعدات المستأجرة:.....	-٨٦
٣٧	إخراج المعدات:.....	-٨٧
٣٧	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة	
٣٧	تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:.....	-٨٨
٣٧	تاريخ التفتيش والاختبارات:.....	-٨٩
٣٧	رفض الأعمال والمواد والآلات:.....	-٩٠
٣٨	التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:.....	-٩١
٣٨	عاشرأً: الأعمال:.....	
٣٨	الكميات والمقادير والأوزان:.....	-٩٢
٣٨	الحصر والقياس للأعمال المنفذة:.....	-٩٣
٣٨	إيقاف الأعمال بناء على تعليمات الجهة الإدارية:.....	-٩٤
٣٩	حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:.....	
٣٩	الظروف الطارئة:.....	-٩٥
٣٩	عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:.....	-٩٦

٣٩	القوة القاهرة:.....	-٩٧
٤٠	تبعات القوة القاهرة:.....	-٩٨
٤٠	ثاني عشر: الاستلام:.....	-
٤٠	محضر الاستلام المؤقت:.....	-٩٩
٤٠	شهادة الاستلام المؤقت الجندي:.....	-١٠٠
٤١	محضر الاستلام النهائي:.....	-١٠١
٤١	ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:.....	
٤١	مدة الضمان:.....	-١٠٢
٤١	إنعام العمل المتبقى وإصلاح العيوب:.....	-١٠٣
٤١	تكلفة إصلاح العيوب:.....	-١٠٤
٤٢	الإخفاق في إصلاح العيوب:.....	-١٠٥
٤٢	البحث عن سبب العيب:.....	-١٠٦
٤٢	رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:.....	
٤٢	حساب قيمة الأعمال:.....	-١٠٧
٤٢	صرف المستحقات:.....	-١٠٨
٤٣	الخصومات:.....	-١٠٩
٤٣	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:.....	-١١٠
٤٤	تعديل قيمة التعاقد:.....	-١١١
٤٤	اجراء المطالبات:.....	-١١٢
٤٤	خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات.....	
٤٤	الفسخ الوجوبي للعقد:.....	-١١٣
٤٥	الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ على الحساب:.....	-١١٤
٤٥	جريدة الاعمال:.....	-١١٥
٤٥	وفاة المتعاقدين:.....	-١١٦
٤٦	الآيات تسوية الخلافات والمنازعات:.....	-١١٧
٤٧	الاشتراءات الخاصة:.....	
٤٨	المقاييس الفنية:.....	
٥٧-٤٩	نماذج وملحقات:.....	

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراية يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرير كل منها على النحو التالي:

- ١- **القانون:** قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها ال جهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .
- ٢- **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- **القوانين واللوائح:** التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة ..
- ٤- **الحكومة:** حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٥- **السلطة المختصة:** ا/د المدير التنفيذي للمستشفيات
- ٦- **السلطة المفوضة:**
- ٧- **بوابات التعاملات:** الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، لاحتوائه التنفيذية .
- ٨- **لوحة الإعلانات:** هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بـ
- ٩- **العمليات:**
- ١٠- **مقاولات الأعمال:** كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ١١- **الجهة الإدارية الطارحة:** مستشفيات جامعة الزقازيق
- ١٢- **الجهة الإدارية المستفيدة:** مستشفيات جامعة الزقازيق
- ١٣- **إدارة التعاملات:** إدارة مستشفيات جامعة الزقازيق ، ومقرها إدارة المستشفيات
- ١٤- **الإدارية الطالبة/المستفيدة:** مستشفى الجراحة الجديد
- ١٥- **العطاء / العرض:** ويقصد به المسندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض يقدمها سواءً بذاته أو (من خلال وكيله أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرافقاته طبقاً لكراسة الشروط الموافقات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

١- أكتب المسمى الوظيفي لمن قامت السلطة المختصة بتفويضه، مثل (رئيس قطاع...، رئيس الإدارة المركزية...، مدير عام الإدارة العامة، أو ما يعادلهم من وظائف).

٢- أكتب مكان تواجد لوحة الإعلانات (الدور...، مبني...، شارع....).

٣- أكتب ذات البيانات التي سبق كتابتها على الصفحة الأولى من الكراية (طريق التعاقد، ورقم العملية، والعام المالي ، اسم العملية).

<p>٣٣- المُستخلص الجاري: أي مستخلص مستوفيه معزز بالمستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشرط التعاقد، والذي عده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.</p>
<p>٣٤- المُستخلص الختامي: المُستخلص المستوفيه المعزز بالمستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشرط التعاقد، والذي عده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام الأعمالي الدائمة والمؤقتة أو أحداها والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.</p>
<p>٣٥- الأعمالي الدائمة: كافية الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتداءً طبقاً للتعاقد.</p>
<p>٣٦- الأعمالي المؤقتة: كافية الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.</p>
<p>٣٧- المبالغ المحوسبة: مجموع المبالغ المحوسبة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذاتها لصالح ولحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادةها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استثنائه من أي مبلغ مستحقه أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الالتفال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.</p>
<p>٣٩- التوافر: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.</p>
<p>٤٠- الاحتياط: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.</p>
<p>٤١- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء عدي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.</p>
<p>٤٢- مجتمع الأعمل: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.</p>

أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى (١) كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

..... (٢)

نطاق الأعمال

- اسم المشروع: (٣)
- الجهة المشرفة: (٤)
- موقع التنفيذ: (٥)

- ٧- أكتب شرح مفصل للأهداف التي ترحب الجهة الإدارية في تحقيقها من محل الطرح والتعاقد مع مراعاة متطلبات التعاقد المستدام وفقاً للقرارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء عند إعداد الشروط والمواصفات
- ٨- أكتب نبذة عن الجهة الإدارية.
- ٩- أكتب نبذة عن المشروع.
- ١٠- أكتب نبذة عن الجهة المشرفة على تنفيذ المشروع.
- ١١- أكتب نبذة عن موقع تنفيذ المشروع.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات ان الطرح والترسية والتعاقد

التاريخ	الإجراءات	م
...../.....	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	١ -
...../.....	تاريخ الإعلان على جريدة بالعدد رقم: الصادر بتاريخ/..... توجيهه الدعوات/ الحصول على العرض	٢ -
...../.....	آخر موعد للتلقى الإيضاحات	٣ -
...../.....	آخر موعد للتلقى الاستفسارات	٤ -
...../.....	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	٥ -
...../.....	تاريخ الرد على الاستفسارات	٦ -
...../.....	تاريخ المعاينة النافية للجهالة(حتى/..... /)	٧ -
...../.....	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٨ -
...../.....	تاريخ إعلان نتيجة البث الفني	٩ -
...../.....	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	١٠ -
...../.....	تاريخ إعلان نتيجة البث المالي	١١ -
...../.....	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	١٢ -
...../.....	سداد التأمين النهائي	١٣ -
...../.....	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	١٤ -
...../.....	تاريخ توقيع التعاقد	١٥ -
...../.....	إصدار أمر الإستاد	١٦ -
تنفيذ العقد		
...../.....	تاريخ بدء التنفيذ	١٧ -
...../.....	نهاية تنفيذ التعاقد	١٨ -

الباب الأول : عموميات

- التشريعات المنظمة والقواعد المحاكمة لمقاييس وألات الأعمال والتعاقد: تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتأول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ والاحتفظ التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحة التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقها من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافية القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحة التنفيذية، وتعديلاته وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنيين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومعرفة عادة ما تتضمنه الأكاديمية الهندسية الصناعية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيهذه الكراسة والعقد ملائق أي منها.

- المساواة والشفافية: تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العدالة والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات الازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كافي.

كما سيتم إخطار كافة المتقدين للعملية بأى تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون والائحة التنفيذية.

- حماية المنافسة: سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومن الممارسات الاحتكارية لإعمال الشفاعة بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت حال ما إذا ثبتت للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتاثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك إنشاء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين

١٧- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافت السلطة المختصة على ذلك.

١٨- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المعاينة ووافت السلطة المختصة على ذلك.

أصحاب(العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيًّا من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعاقد.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويترشّد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الرامي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤- المحظوظون والممنوعون من الاشتراك في العملية :
يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأيٍّ من تنطبق عليه الحالات الآتية:

١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائى في أحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.

٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.

٤- فاقدو ناقصو الأهلية دون تمثيل من ولی أو قيم أو وصي).

٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

وفي كافة الحالات المشار إليها بالعلية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الاتجاه إلى القضاء أو اتخاذ إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استندانه من أيٍّ مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أيٍّ جهة إدارية أخرى له.

٦- ملكية البيانات وسررتها:
جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائدًا للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأيٍّ مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والممواد، كلّياً أو جزئياً، ولا يجوز لأيٍ طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق المستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأيٍ نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أيٍ شخص آخر.

ويحظر على أصحاب(العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصلحة المستخدمها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

كما يحظر على أصحاب(العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أيٍ بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أيٍ كانت وبأيٍ كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفهية تكون بحوزتهم وترتبط بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما يحوز بهما أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ التعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

ويحظر على أصحاب(العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٧- الممارسات الفاسدة :
على أصحاب(العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبيّن أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو توافق بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة باعطاء أيٍ شيء ذي قيمة.

هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو يشخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة فيأى من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبنفاذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرةها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالمة، أو تعطيلها أو تزويرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو توافق، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي: تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي بباب^(١٤) بالمجموع^(١٥) بالبنود^(١٦) أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروضاً وأخلاقه.

٨- التعديل في الشروط والمواصفات: يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بذلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

٩- إلغاء العملية محل الطرح: يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البيت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استقرت عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في حالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء/عرض) واحد ما لم تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط و المناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا افترضت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البيت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والأثار المتترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البيت، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

١٠- وسيلة وأسلوب لغة التواصل والإخطارات أو المكاتبات: يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) باسم

١٤- تكتب العام المالي.

١٥- تكتب الباب (الباب الثاني شراء السلع والخدمات/الباب السادس شراء الأصول غير المالية).

١٦- تكتب المجموعة.

١٧- تكتب البند.

١٨- تكتب النوع.

الشخص المحدد للإسلام، ويعتبر هذا العنوان محلًا مختاراً لهم، وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.

في حالة تغيير العنوان يتبعنطى المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بما تعدل بطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل وبالعنوان الجديد، ولا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية والعقدية.

كما يلتزم المهندس مثلاً جهة الإدارية بتغيير محل المختار بذاته إجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل الإلزامي بين المكاتب وغيرها بيد البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بال محل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.

كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتب الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ.....، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم، والبريد الإلكتروني، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بـ.....، وتوجه كافة المكاتب باسم،

١١- تقديم الشكاوى وتوقيتها وإجراءات الفصل فيها:

يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بشيء مواتي في هذا الشأن.

ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من الطرح.

كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت مكتوب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في.....

وتنلزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتراضها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة.

في حال صحة الشكوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لازالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.

وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

١٢- تقديم الإيضاحات:

يحق لذوي الشأن من اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بدأبة من، حتى، على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/السيدة، وتنلزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدم الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

١٣- تقديم الاستفسارات:

يحق لذوي الشأن من قاما بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لعقد جلسة الاستفسارات، وتنلزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاما بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

١- أكتب عنوان إدارة التعاقدات.

٢- أكتب رقم فاكس إدارة التعاقدات.

٣- أكتب البريد الإلكتروني لإدارة التعاقدات.

٤- أكتب رقم تليفون إدارة التعاقدات.

٥- أكتب اسم المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض، ووظيفته.

٦- أكتب عنوان الجهة الإدارية.

٧- أكتب التاريخ المحدد لبداية تقديم الإيضاحات السابق كتابته في الجدول الزمني المتوقع للإجراءات.

٨- أكتب التاريخ المحدد لعقد جلسة فتح الفنية كآخر موعد لتقديم الإيضاحات.

٩- أكتب اسم مدير إدارة التعاقدات.

١٠- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

- ٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:
- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم الموافق في تمام الساعة بـ للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بمجاءع بكراسة الشروط والمواصفات.
 - على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/السيدة وذلك بمقر
- ٥- إجراءات جلسة الاستفسارات:
- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/مالية/قانونية/تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
 - تقدم الاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل المועד المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.
 - يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.
 - يتم إخطار مقدم الاستفسارات ومن قاموا بشراء بكراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
 - تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من بكراسة الشروط والمواصفات وتسرى في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).
- ٦- وفاة صاحب العطاء / العرض:
- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إداره التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيل مصدق على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية.

- ١- كتب اليوم المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
- ٢- كتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
- ٣- كتب الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
- ٤- كتب مكان انعقاد جلسة الاستفسارات.
- ٥- كتب اسم مدير إدارة التعاقدات.
- ٦- كتب عنوان إدارة التعاقدات.

الباب الثاني: الضوابط العامة

- ١٧- المعاينة التامة للجهالة:**
يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكريكاتيرات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح وفعاليته المعاينة التامة النافية للجهالة.
- ويكون إجراء تكاليمعاينة بداية من^[١] وحتى^[٢] خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب(العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصلي مع^[٣] لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنيةبوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقديم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.
- ١٨- الاختبارات والجسات:**
يلزم المتعاقدين بتحري بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بمخلاطاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستنادات.
- ١٩- التعاقد من الباطن:**
يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزءاً أو أجزاءً من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أيّا من البنود التالية^[٤] على الأقل تتمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية، وأن يتضمن (عطاءه / عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يSEND إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أيّا منهم أو رفضه دون إبداء أيّة أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أSENT إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.
ولا يغفل المتعاقدان الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.
- ٢٠- محددات وشروط اطارات التعاقد من الباطن:**
يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشترطات الآتية:
 ١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلكأعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
 ٢- يجب أن تشتمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
 ٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
 ٤- لا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
 ٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمالالمطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
 ٦- يتلزم المتعاقدان بالاعتراض من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
 ٧- لا يجوز للمتعاقدين القيام بالتعاقد بدورة مع أي متعاقد آخر من الباطن.
 ٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغير أو منمتعاقدين بالباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
 ٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات الساندة إذا تطلب طبيعة العملية ذلك.
 ١٠- وغير ذلك من المحددات والاشترطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.
- ٢١- الدفعة المقدمة:**
يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقدين بنسبة (لا يوجد دفعة مقدمة) % من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان ينكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتها ومواري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كاملاً الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرض من عرض^[٥] التقى النسبة المطلوبة وأوجهه^[٦] رفها طبة^[٧] لأن^[٨] وج رق^[٩]

^[١] أكتب تاريخ بداية الزيارة المعاينة النافية للجهالة.

^[٢] أكتب تاريخ آخر يوم لعمل الزيارة المعاينة النافية للجهالة.

^[٣] أكتب اسم الإدارة المخولة له التواصلي مع أصحاب العطاءات / العروض، ووظيفته.

^[٤] أكتب البنود التي يجوز لصاحب العطاء / العرض أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلب طبيعة العملية ذلك، مع حذف البند في حالة عدم السماح بالتعاقد من الباطن، وذلك على الأقل تتمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية.

^[٥] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعة مقدمة ووافت السلطة المختصة على ذلك، وتكتب النسبة التي وافت عليها السلطة المختصة وبمراجعة نسبة الدفعة المقدمة المقررة للمشروعات المتوسطة والصغرى والمتناهية الصغر، وفي حالة عدم السماح بصرف دفعة مقدمة يتم حذف البند.

- (٦) وللمتعاقدين القديم بطريق ضيقية خطاب الضمان يقدر ما يسترد هنقيمة الدفع المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية، ويبرأ
أووجه الصرف في حاله إذا امتنعت الجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحدد للدفع المقدمة، يتم تسبيط خطاب الضمان مقابل
لندفعه المقدمة، ويراعى
عدم صرف فروقات الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفع المقدمة.
 يتم حساب نسبة الدفع المقدمة وذلك بغض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعطن من البنك المركزي
في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها
مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
 تسترد قيمة الدفع المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم متساوية بالنسبة بين
قيمة الدفع المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفع المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة
الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقدين الرصيد المتبقى من الدفع المقدمة في تاريخ لا
يتجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال.

الباب الثالث : التأمينات

- ٢٢- **التأمين المؤقت:**
 يجأنىء ويمعكلى (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ [] فقط وقدره [] جنبها مصر يا لغير، ويجب أن
 يتضمن المظروف المحظوظ على مفردات العرض الفني ما يقيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها
 ولحسابها أو لا استبعد (العطاء / العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:
 ١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني بذلك بحساب رقم []
 ٢- بموجب خطاب ضمان يذكر مصدرأ من أحد المصادر المحلية المعتمدة ولا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء
 وساري لمدة ثلاثة يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى لا يتعدى الحد الأقصى
 المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت
 أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها
 بالقبول من المصادر المحلية المعتمدة".
 ٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خاصاً من مستحقاته عن عمليات أخرى في
 الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في
 تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستندًا معمتمداً ومحفوظاً من الإداره
 المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها(العطاء / العرض)،
 وبخصوص عملية ذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها،
 وتعهدتها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب(العطاء / العرض) مستندًا معمتمداً
 ومحفوظاً من الإداره المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها(العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه
 الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.
- ٢٣- **التأمين النهائي:**
 على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبأحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبندين السابقين أن يودي التأمين النهائي بنسبة
 (%) من قيمة التعاقد لصالح حسابه على أساس المدة الإدارية خلال عشرة أيام عمل متالي لإخطاره بقبول
 عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبيانه هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات
 والقواعد والضوابط المقررة قاتلونا في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي على أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في
 ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة
 بالعقد
 وفي الحال تزيد الأعمالة الفعلية التعاقدية بمتوافقة الجهة الإدارية يتم زياده قيمة التأمين النهائي بقيمة النهاية للعملية
- ٢٤- **إثر عدم سداد التأمين النهائي:**
 إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة
 الإدارية بموجب خطاب يكتبه سلطة البريد السريع
 عن طريق الهمة القومية للبريد مع تعزيزه في المتألف الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلخاء
 العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العرض) التالية لعطايه بحسب ترتيب أولوياتها.
 يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من
 أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من
 مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً
 بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

١- أكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأرقام.

٢- أكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأحرف.

٣- أكتب رقم حساب الجهة الإدارية بالبنك المركزي.

- ٢٥ - استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:
- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط أن تقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسؤولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع قواعد وشروط إعداد (العطاء / العرض)

- ٢٦ - الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:
- يجب أن يكون (صاحب/مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجوب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطاء / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين ولللوائح التي تنظم ذلك.

- ٢٧ - حظر التقادم بأكثر من عطاء :
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقادم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمها أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالف لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأي لولة التأمين النهائي للجهة الإدارية ، وتحميل المتعاقد بما إذا ثبت لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخبار جهاز حماية المنافسة ونظام مراقبة الاحتكارية لاعمال شئونه.

- ٢٨ - إعداد العطاء / العرض:
- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروطه واصفاته هذه كراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ماجاء فيها.

- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتمة الجهة الإدارية وتوقيع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفنات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محبطة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما يدخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، معترض وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفوائل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).

- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فوائل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً لوقت وجهوده.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ".

- ٢٩ - تكلفة إعداد العطاء / العرض:
- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كلفة إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت في الترسية والتعاقد.

- ٣٠ - لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:
- تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية ويجوز إعداد ترجمتها بأحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتقدير اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقة، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو تباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية ونسخة المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

- ٣١ - مستندات العطاء / العرض:
- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي من نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

نحو في حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلى العربية، وأن النص العربي هو المعمول عليه في حالة الخلاف أو الاتباس في مضمونها.

نحو أكتب عدد النسخ المطلوبة.

-٣٢- تقديم/تسليم العطاء / العرض: نسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إصالتها وفقاً لبياناتها عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في و ذلك قبل الساعة من يوم الموافق ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد باي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

-٣٣- تأجيل تقديم العطاءات / العرض: يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حالاقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على الا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

-٤- مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض: مدة سريان وصلاحية العطاءات / العروض..... تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض). وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم بمد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلامدة لا تجاوز (٥٠.....). من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، غد غير موافق على تمديد (عطاءه/عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبها مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

-٥- سحب العطاء / العرض: إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حفاظاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الاتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استدانته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

-٦- العطاءات / العرض المتأخرة: لا يعتد بأعطياء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العرض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، واي عطاء غيره بعد ذلك الموعدي يقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة و تاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردتها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

-٧- محتويات المظروف الفني: ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيضاً ببيانات أو

٤-٦- كتب عنوان إدارة التعاقدات.

٤-٧- كتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٤-٨- كتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٤-٩- كتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٤-١٠- كتب بكتابية مدة سريان العطاء / العرض مع مراعاة المدد المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون.

٤-١١- كتب المدة المناسبة المرد على مد مدة تقديم العطاءات / العروض.

- مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات "بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال ذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيُسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهام والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وأخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بـ لا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠%).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحفوتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفع المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (إن وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

- ٣٨- **محتويات المظروف المالي:** يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:
- ١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وتجدو للكميات والفنانات وفقاً لما يلي:
- أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجافوالسائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج جائز كتابة الأسعار بالعملة الأجنبية، ولفرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بسعر المعنى بالبنك المركزي المصري فيما يخص المظاريف الفنية مع التزام الجهة الإدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- ب- تكون كتابة الأسعار قرماً وتفصيلاً.
- ٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوانينا الأسعار وتجدو للكميات والفنانات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفنانات موزخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كلفة من الفنانات المدرجة والتى يحددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفنانات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له إنشاء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفنانات والأسعار الواردة في المقابلة، وأن تلك الفنانات والأسعار تبقى بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات الالتزاماتية كأدنى عها التكبد بما بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتنتمي المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفنانات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتطرق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.
- ٣- وفي كافة الأحوال يعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من أصحابه بقبول التوريد والتركيب بموجبه جدواً للكميات والفنانات وقوائم الأسعار المرفقة.
- ٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.
- ٥- **مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون آية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.**
- ٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فالجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فنته أعلى فنة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسىت عليه العملية

٦- يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

- فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.
- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المالية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويتعول على السعر المبين بالتفصيف في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

٣٩- محظورات إعداد المظروف والمالي:

- لا يجوز الكشط أو المحوا أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفصيلاً والتوفيق بجانبه.
- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة منوية عن قيمة أقل (عطاء/عرض) مقدم.

الالتزام بالمواصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة [٣٧]

باب الخامس: إجراءات الطرح والترسية وال التعاقد

٤٠- فتح العطاءات/ العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة [٥] من يوم [٥] الموافق [٥] في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تقويض من يرون أنه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التقويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عملاً للجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات التي تعين عليه تقديمها كتابةً إلى المدير إدارة التعاقدات.

- **٤١- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة :** المعلومات الخاصة بفحص وتقدير وتحليل (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال الشفافية بالاستبعاد (العطاء / العرض) وأي لولة التأمين المقتنى حال ما إذا ثبّن للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتاثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقدير (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيًّا من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

 - أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الرامي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٥١- لالتزام الجهة الإدارية بإعداد المواصفات الفنية بما يتناسب مع طبيعة الأعمال المطروحة، وتكون مرفقة بهذه الكراسة.

٥٢- أكتب الموعود المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٥٣- أكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٥٤- أكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٤- استيفاء واستيصالح ما غمض من أمور فلية/مالية:
للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب(العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات الازمة واستيصالح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعندها في إعداد التقرير الفني والمالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأى توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيصالح الأمور الفنية أو المالية (بخطه/بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبه إليها، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

- ٤٣- **المحامى شكليوالت الفى:** ستقوم الجهة الإدارية قبل اجراء أي دراسة مفصلة (العطاءات / العروض) بالفحص الشكلى للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
 - ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
 - ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
 - ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
 - ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظروفاً الفنياً جديداً ومعاملات عناصر التكلفة الخاضعة لـ تغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
 - ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين يسجل قيد الممنوعين من التعامل.
 - ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

٤٤- أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض: - التقييم بنظام الأفضل شرطًا والأقل سعراً. (٣٦) - التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي: (٣٧)

النقط	أسس وعناصر التقييم	م
.....	- 1
.....	- مجموع النقاط

(٣) يعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

(٤) سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول(العطاءات / العروض) المطابقون واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

(٥) سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

٤٥- إعلان نتائج البت الفنى : سيتم إخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بنتائج البت الفنىفور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الواقع ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقديم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقبات العامة وكذلك في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها

٥- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شرطًا والأقل سعرًا.

٦- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

٧- إضافةً لـ ٦- أنس وعاصر أخرى ترى الجهة الإدارية إضافتها.

٨- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شرطًا والأقل سعرًا.

٩- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

١٠- يكتب مكان تواجد لوحة الإعلانات (الدور... مبني... شارع....).

- ٤٦- فتح المطاريف المالية:**
- يكون فتح المطاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب(العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تقويض من يرون أنه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التقويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

٤٧- الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شرطياً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلي أساس القيمة المالية الإجمالية(للعطاء/للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيمة مالية.^(٣)

- في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، وينتمي الترسية على(العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنةً وفقاً لترتيب أولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة .

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيمة مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة(العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

- ١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).
- ٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

- ٣- حساب نسبة الدفعية المقدمة وذلك بغضن المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المطاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعية المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ إداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى.

- ٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً فيتحقق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتغل به كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمن متطلبات الطرح ما يفيد ذلك.

- ٤٨- العطاء / العرض الملخص انخفاضاً غير عادي:**
- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات/بالعروض الأخرى والقيمة التقديرية مما يثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولفرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابةً لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطاءه / عرضه) والأسس التي استند إليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد(عطاءه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافقة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند إليها في التسعير كتابةً، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأساس الذي استند إليها مقبوله يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأساس الذي استند إليها غير واقعية ويتعدى التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطاءه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً لقيمة التقديرية.

- ٤٩- إعلان نتائج البت المالي:**
- سيتم إخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الواقع ذاته بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعنوانينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابةً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطار اتبنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب(العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغضن تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك وتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

^(٣) يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شرطياً والأقل سعراً، وتحدد الجهة الإدارية عناصر التقييم وفقاً لطبيعة الأعمال محل الطرح.

^(٤) يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

- ٤- **إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:**
- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخبار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسيمه عليه وكذلك باقتصاص (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لأخطره بقبول (العطاء / العرض).
- ٥- **توقيع العقد:**
- يتلزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.
- ٦- **تعديل حجم العقد:**
- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجدول الكميات والفنات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ٢٥٪ من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بای تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وإن صدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملخصاً للتعاقد بهذا الشأن.

باب السادس : اجراءات تنفيذ التعاقد

- أولاً: ممثلوا الجهة الإدارية :**
- ١- **واجبات مسوؤل إدارة العقد وصلاحياته :**
- ويتولى مسوؤل إدارة العقد المهام الآتية:-
- ١- مراجعة شروط العقد والبرامج الأخرى للتوريد، أو التنفيذ التأكديمنتهفذ هو فالشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى في المواعيد لمحدديه، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أي عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواعداً بحسب رأجع الجهة الإدارية أو المتعاقد.
 - ٢- التأكديمنهفيما يتعلّق بالتزاماتها التعاقدية، وتوثيق أداؤه هو حلاً خلافات تطرأ، وذلك كلها بأبأول.
 - ٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد دون تأخير.
 - ٤- الحفاظ على علاقته بمدير العقد في العقد.
 - ٥- التأكديمناباجراءات استسلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم مدير العقد بتذكرة ملخصة مبيناً فيها ما يبرر التأخير ومقتله رحاب الله أسبابه.
 - ٦- دراسة كل أمراً اسلاماً تنشأ عن تنفيذ العقد الردعليها أو فحص الصلاحية الممنوحة لهم من السلطة المختصة وفي حالات التعارض الردود معاهد كمال التشريعات والقواعد الحكومية.
 - ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
 - ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرف العقد.
 - ٩- المشاركة في بعضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
- ١٠- المُشاركة في بعضوية اللجان المختصة بإجراءات تحرير وكتابتها باللغتين العربية والإنجليزية، أو التنفيذ على الحساب.
- ١١- **واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته :**
- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات التعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقدين أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.
- ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد :**
- ١٢- **الالتزامات المتعاقد العامة :**
- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:
- ١- توفير العمالة بالخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتسلمات وغيرها من القوانين الأخرى والسارية فيهذا الشأن.
 - ٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة آية أو بينة أو معالجتها.
 - ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.
 - ٤- توفير منظومة الأمان الصناعي والسلامة المهنية طبقاً لقوانين ومتطلبات المنظمة لذلك، وبالإضافة إلى تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

٥٤- الالتزام بالمحافظة على الهدوء :

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات الازمة للحد من إزعاج أو إلقاء الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات الازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة والخاصة أو ممرات المشاة أو الأماكن الواقعة تحت نصرف الجهة الإدارية وأي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

٥٥- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية :

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمعة والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد و كذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدر الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقة الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات الازمة لذلك.

٥٦- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية :

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأى مطالبات أودعوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لاسم أو لأى حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعادات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية ممثل هذه المطالبات أو الدعوى يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتسبب أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لممثل هذا المطالبات أو الدعوى أو تتصل بها، وإذا تسببت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك.

٥٧- الصرايب والرسوم والتعريفات الجمركية :

- يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرايب والرسوم والدمعات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاييسها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمه دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمعات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتامين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتغليف والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد حتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.

- إذا حدثت زيادة في التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرايب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الالتمام بالتزاماته التعاقدية واتمام تنفيذ الاعمال على الوجه الأكمل.

ثالثاً: الرسومات والتصميمات [٣]

٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة:

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثل الجهة الإدارية.

٦١- رسومات التعديلات:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

٦٢- تعديل المتعاقد لرسومات:

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

٦٣- تأخير المهندس ممثل الجهة الإدارية فيتسليم الرسومات:

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيعرض للتاخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مدة معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد

٤- حسب طبيعة العملية.

٥- كتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

٦- كتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

لتقييمه أو التأخير أو الإرياك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية التي المتعاقد أن يمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

٦٤- الرسومات الإضافية :

- يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضمناً لحسن اتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

٦٥- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing) :

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخ ورقية ونسخة الكترونية منها تتضمنه كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

٦٦- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يبعدها :

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يبعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً : موقع تنفيذ الأعمال :

٦٧- إمكانية الوصول للموقع :

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تتمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على نحو المبين بالاتفاق، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد ببدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

- وتبعد لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد لاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

٦٨- ضمن الجهة الإدارية لسلامة عماليها بموقع تنفيذ الأعمال :

- إذا كانت الجهة الإدارية تستند عملاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فلتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

٢- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.

- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلزمهم بما سبق.

٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال :

- يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسلمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواقع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتغير على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يصلح الخطأ على نفقته الخاصة ويشكل يرضى المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يغفل المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعده أو منسوب قام بمراجعةه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، مالم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحاله تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدون داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجمضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال :

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

١- منع جلب أوتناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.

- ٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى الموقع، إلا إذا كان ذلك ضروريًا لذريعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
- ٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يتلزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
- ٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
- ٥- أن يتخذ كافة الخطوات الالزمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجها وأن يتتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
- ٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإتارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار الالزمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.
- ٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحاجز لتفادي الحوادث مع وضع مصايب حمراء عليها ليلاً.
- ٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:**
- عالمتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفته دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
 - وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.
- ٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:**
- إذا عثر المتعاقدان على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقوش أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقدان يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابةً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عملائه أو أي شخص آخر من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للفانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مددة وقت التنفيذ واسترداد قيمة تكاليفها بحسب ذلك.
- ٧٣- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:**
- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات الالزمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذلك على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.
 - وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاري夫 الإدارية.
 - وفي حالة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.
- ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسؤولية مباشره دون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسلیم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنتجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن بلهاته أو إهمال ممثل المتعاقدين أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.
 - ويكون المتعاقد مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم وال النفقات الناجمة عن ذلك.
- ٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:**
- يتلزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال المؤقتة أن يخلّي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأترية والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي ينفق عليها بين المهندس ممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

وفي حالة تباطؤ المتعاقدين في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثل الجهة الإدارية بخطابه كتابةً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية تباعد أيام من تاريخ استلام المتعاقدين لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقدين.

خامساً : بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٥- تاريخ البدء و مدة تنفيذ الأعمال :

مدة تنفيذ الأعمال هي شهرين تبدأ من تاريخ

وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب حضور يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم أحدهما للمتعاقدين وتحفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقدان من يفوضه لتسليم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقدين طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال :

يلزム المتعاقدين خالمة من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملًا ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال أيام من تسلمه من المتعاقدين، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقدين كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التخلص منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقدين متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبيات والأساليب التي يقترب المتعاقدين اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبآية معلومات تفصيلية كتابية تتصل بالترتيبيات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقدين تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

وعلى المتعاقدين أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلىه أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترب بها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقدين بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

كما يلتزم المتعاقدين بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافةً إليها أيام مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعلوم عليه للانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويتحقق للمتعاقدين حال تناقض الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات معايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى إلا يكتونوا قد سبق أن أيدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك دراسة أسباب التناقض، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدين العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالففة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقدين أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وثخنر الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الإطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرف في التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً مالم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تناقض الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح وحساب المتعاقدين، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقدين، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدين التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال :

إذا رأى المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقدين كتابةً بذلك، ويلتزم المتعاقدين تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقدين بعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمدته المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا

أ) كتب المدة بما يتماشى مع الجدول الزمني لتنفيذ العملية.

أ) يجوز للجهة الإدارية تحديد بدء التنفيذ من تاريخ استلام الموقع أو من تاريخ صرف الدفعية المقدمة أو تاريخ تسليم الرسومات التنفيذية وغير ذلك طبقاً لاتفاق الطرفين.

أ) كتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

أ) كتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

٧٨- الآثار في التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فينفع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
 - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (٦١%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإنما تصل إلى نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.
 - إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
 - ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

٧٩- سادساً: التنفيذ من الباطن:

- ٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:
 - يلتزم المتعاقد بباطلًا عن عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، وإلزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالتزامات والمسؤوليات التي تمكّنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبنيود هذه الكراسة.
 - ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال الممنوحة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.
 - ويقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إلى المتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذًا لأحكام العقود المبرمة بينهم.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

- ٨٠- توريد المواد وأعمال المصانعات:
 - يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنوعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
 - ويقدم المتعاقد المساعدة والعملة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقة المهندس ممثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتحتم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية توحفظ في مكان آمن لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨٢- تشويين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقة الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشويين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٧٧- يتم الإبقاء على البند في حالة إجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن.

٨٣- الألات والأدوات والمواد المعيبة:

- يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس مُمثل الجهة الإدارية معيبة أو خطرة أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تطبيقات يصدرها المتعاقد من وقت إلى آخر بيازالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة..... من تاريخ تسلمه أمرًا كتابيًّا بذلك من المهندس مُمثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أي إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الأخلاقي الغير حسن النية قان جميع المواد والمشتقات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى نظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا باذن الجهة الإدارية التي ان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقى في عهدة المتعاقد تحت حراسته ومسؤوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد الإيجار بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات:

- يتلزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

- ٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:
- يتحمل المتعاقد تكلفة أي اختبارات يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس مُمثل الجهة الإدارية لإجراءات التفتيش غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تتصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختلفة وأصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس مُمثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغباته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن، فإذا لم يحضر المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس مُمثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعني ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيله في الحال ويهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس مُمثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتبع التأكيد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس مُمثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس مُمثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدها الجهة الإدارية أو المهندس مُمثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسلیم المؤقت، أن هناك عيوبًا بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنوعة، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضي المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

١٢- أكتب المدة بما يتناسب مع طبيعة العملية.

١٣- أكتب المدة بما يتناسب مع طبيعة العملية.

- ٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطه جهة مستقلة:**
- يجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن^[٧٦]

عاشر أ: الأعمال:

- ٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:**
- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفنات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقابلة الأعمال المطلوبة للهكلة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد القيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تتفق فعلاً نتيجة لقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفنات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

- وفي كافة الحالات لا يوثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسؤولاً عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فنات المدرجة بجدول الكميات والفنات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأسباب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات، بشأنها.

- ٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:**
- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في الموصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

- ٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:**
- يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال لأي جزء منها إذا رأى وجوبه ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتسبب بها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أيٍّ من الآتي:

- ١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
- ٢- بسبب يسأل عنه المتعاقد.

- ٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خال^[٧٧] من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثل الجهة الإدارية بمطالبه المرتبطة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مددة لوقف التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:

- ٩٥- الظروف الطارئة:**
- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيتحقق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمددة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، وبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية.

- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهاية خلال^[٧٨] من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحادثة أو الطرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثل الجهة الإدارية مناسبة.

- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة متباعدة عنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ماتراهن مناسبة لبيانها.

- ٩٦- عوائق التنفيذ بموضع الأعمال:**
- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول المتمرس بما حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع

[٧٦] - أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

[٧٧] - أكتب المدة بما يتفق مع طبيعة العملية والجدول الزمني لتنفيذها.

[٧٨] - أكتب المدة بما يتفق مع الوقت المستغرق في الإجراءات الإدارية.

..... - صفحة رقم ٣١ من ٤٦.

إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف إلى مدة تنفيذ العقد.

٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له إضافتها إلى قيمة العقد.

ويلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صوره منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثل الجهة الإدارية للتعاقد و تكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتزلفه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة و معقولة يمكن المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقبلها.

٩٧- القوة القاهرة :

القوة القاهرة تعني حدوث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعيق تنفيذ الالتزام أو أن يجعل تنفيذه مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري وأفعال العدو الأجنبي.

٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.

٣- الشفب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد لمقواطي الباطن.

٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وان أي مقاول متدرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

٩٨- تبعات القوة القاهرة :

إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال المؤقت، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشويبات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الضرر إلى الحد الذي يطلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية.

إذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتبع على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مدّة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إنتماماً لأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

ثاني عشر: الاستلام :

٩٩- حضرا الاستلام المؤقت :

بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعن ذلك تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويُخطر المتعاقد عن ذلك بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واحتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح باتفاق الجهة الإدارية على التعاقد.

وتحرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقدو مندوبيه أو في غيابه، ويحرر محضر التسلیم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقدو مندوبيه الموكلا بذلك بتوكييل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد باسمائهم، وإذا ثبت من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضي الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنتهاء العمل وبعد مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخة لصالح المتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبيه في الميعاد المحدد يتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم، وإذا ثبت من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويوجز التسلیم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل أو باربع نسخة ويوقعه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقدو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسلیم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأغير التسلیم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة «قابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:
 - ١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهرى من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شفته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراء مؤقتاً.

١٠١- محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد بالجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاینة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاینة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد وإذا ظهر من المعاینة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيوجل التسلیم النهائي حتى تتنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضي الجهة الإدارية حتى ولو مرتبطة الضمان تبعاً لذلك.

وفي كافة الأحوال يتم التسلیم النهائي بمقتضى محضر من أربعنسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاینة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسلیم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسؤولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني وأي قانون آخر.

وعند إتمام التسلیم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي بدفع للمتعاقدباقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

- ### ١٠٢- مدة الضمان:
- يضمن المتعاقد للأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحاله جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك للجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقته المتعاقد خصصاً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.

.. كما يتلزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنفالمعيوبى أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهام المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع ارجاع المهام التالفة.

ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

- ### ١٠٣- إتمام العمل المتبقى وإصلاح العيوب:
- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام أي عمل غير جوهرى لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على اخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

٤- تكلفة إصلاح العيوب:

يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيوبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٥- الإخفاق في إصلاح العيوب:

إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً للانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

٧٨ يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشبييد وبناء تسليم مفتاح).

صفحة رقم ٣٢ من ٤٦

- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقه المتعاقد.

١٠٦- البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية ب بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما إذا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثل الجهة الإدارية وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتکبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويختبر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكاليفها المبالغة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقة الخاصة.

رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:

- ١٠٧- حساب قيمة الأعمال:
يقبل المتعاقد كثمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض على المطالبة بأى تعويضات من أي نوع.

- ١٠٨- صرف المستحقات:
تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٥٩%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقتصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيتها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها، وأن تكون مشرونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشرونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلا يان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تم فعلاً ويدفع للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

و عند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي أو ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بإن تؤدي للمcontra ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

١٠٩- الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامات أو مقابل تأخيراً أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوماً وغيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناء على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخص من التامين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

وفي الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التامين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

المبالغ التي تخص من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقدين بأداء مبالغ متساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقدين أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.

يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقدين من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

١- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة :
يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجدول الكميات الفنات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقدين مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك.

ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد ولا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقدين في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتاسب مع حجم تعديل التعاقد.

وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثله لأى عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغيراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقدين القائم بالعمل دون غيره ، يتم التعامل على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكيل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

١١- تعديل قيمة التعاقد :
للترم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف تنفيذها بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقدين، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتتأخر المتعاقدين في تنفيذها بسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد ستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

١٢- إجراء المطالبات :
إذا اعتبر المتعاقدين نفسه مستحقاً لأى مدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأى سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليهما إخطار إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية بصفته الحادثة أو الظرف الذي نشأ عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على الأى يتجاوز..... من تاريخ علم المتعاقدين بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

فإذا أخفق المتعاقدين في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقدين في الحصول على مد مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقدين أن يراعي فيما يطالب بهفي ظل هذه الظروف مما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيض أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

خامس عشر: فسخ التعاقد وتسويه المنازعات:

١٣- الفسخالوجوبى للعقد :
يفسخ التعاقد لفليبي قبل انتهاء مدة دون إبداعية اعترافات من المتعاقدين، ودون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقدين استعمل بنفسه أو بواسطته غيره الغئ أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود توافق أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

٧- في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فاكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

٨- في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط، مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.

٩- أكتب العدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

٣- إذا قررت المتعاقدان انتهاك العقد

ويعتبر عشاً إذا استعمل المتعاقدان أطرًا اعتيادية تختلف عن الأطر الاعتيادية، ولا يشترط أن تكون تلك الأطر الاعتيادية طرفاً عاديًا، ومتى تتفق سلوك الإداري بما يعنى بالتعاقد بل قد تكون ملائمةً لسلبياته، فيكون ذلك خرقاً للعقد.

ويشطب باسم المتعاقدين بعد إخراج أحد إدارة الفتوى والمختصة بمجلس الدولة، وتحظر الجهة الإدارية التي توجهها العناية على كل منهما، وذلك علنًا، وفيما يلي بند (١٢).

٤-١- الفسخ الجوازى للعقد أو التنفيذ على الحساب:

- بخلاف الحالات التي يفسح فيها التعاقد تقليدياً، وإذا كان التعاقد بأى شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهمل أو أغلق القائم بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال [٣] من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تفاسس أو تباطؤ المتعاقدين في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدة الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.

٢- سحب العامل من المتعاقدين وتفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقدين عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولا يحتسب التتنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقدين، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بهاهما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية مقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أيام مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقدين طرقها.

وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى آية جهة إدارية أخرى آياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ آية إجراءات قضائية، وذلك كلها مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقدين.

٤-٢- جرد الأعمال:

في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وحرر كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهام التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقدين بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسؤول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقدين بعد اخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسؤول إدارة العقد ، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقدين ، أو من يفوضه ، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبيه عنه فيجري الجرد في غيابه ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقدان بت نتيجة الجرد ، فإذا لم يجد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهامات إلا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال ، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقدين بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقدين بنقل المتبقي من مهامات فتقود الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبده من مصروفات في سبيل ذلك.

٤-٣- وفاة المتعاقدين:

في حالة وفاة المتعاقدين أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقدين.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والبالغ المتبقي له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفى.

ويجوز السماح للورثة أو ممثليهم حال تقديم طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلآ خالٍ فترة لا تتجاوز شهرها من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقى عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولا يحتسب التنفيذية.

اما اذا كان العقد مبرماً مع اكثراً من متعاقدين كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لباقي الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١١٧ - آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

الاشتراطات الخامدة

المقاييس الفنية التقديرية

الاجمالي	سعر الوحدة	الكمية	الوحدة	بيان الصنف	M

نماذج وملحقات

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح/ الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب
الإيضاح/ الاستفسار:

صفحة رقم ٢٧ من ٤٦

صفة: _____

الهاتف المحمول: _____

العنوان: _____

البريد الإلكتروني: _____

الإيضاح المطلوب/ الاستفسار المطروح

الاسم: _____

وأحمل الرقم القومي /
جواز سفر:

سجل مدنى: _____

تاریخ الإصدار: _____

ختام
صاحب العطاء /
عرض

التوقيع

تحري رأفي: _____

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح/ الاستفسار او من يفوّضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (٤) بيانات صاحب العطاء / العرف و ممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /
عرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثالثي: _____

- صفحة رقم ٢٣٨ من ٤٦ -

المهنة: _____
الصفة القانونية: _____

الجنس: _____
تاريخ الميلاد: _____

الرقم القومي: _____
سجل مدنى: _____
تاريخ الإصدار: _____

العمل الحالى: _____
جواز سفر رقم: _____
تاريخ الإصدار: _____
سجل مدنى: _____

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض
الاسم الثلاثي: _____

المهنة: _____
الصفة القانونية: _____

الجنس: _____
تاريخ الميلاد: _____

الرقم القومي: _____
سجل مدنى: _____
تاريخ الإصدار: _____

العمل الحالى: _____
جواز سفر رقم: _____
تاريخ الإصدار: _____
سجل مدنى: _____

بيانات المنشأة

رقم السجل التجارى: _____
مكتب: _____
تاريخ الإصدار: _____

رقم البطاقة الضريبية: _____
مكتب: _____
تاريخ الإصدار: _____

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء: _____
الفئة: _____

عنوان المراسلة: _____
المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

البلدة: _____
الإقليم: _____
الفاكس: _____
البلد: _____

الموبايل: _____
البريد الإلكتروني: _____

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصال رقم: _____
بتاريخ: _____

خطاب ضمان رقم: _____
صادر من بنك: _____
بتاريخ: _____

الاسم: _____

وأحمل الرقم القومي /
جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوفيق

تحري رأفي:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوفيق بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفویض.

النموذج رقم (٣)بيانات المتعاقد من الباطن

بيانات البند المحدد بكراسة الشروط				رقم	وصف	م
النسبة المحددة						
بيانات المتعاقد من الباطن						
				الاسم:		
				طبيعة العمل:		
الشكل القانوني						
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة	منشأة صغيرة	شركة			
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء						
				فنة:	رقم:	
				الخبرات السابقة:		
بيانات البند المحدد بكراسة الشروط						
النسبة المحددة						
بيانات المتعاقد من الباطن						
				الاسم:		
				طبيعة العمل:		
الشكل القانوني						
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة	منشأة صغيرة	شركة			
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء						
				فنة:	رقم:	
				الخبرات السابقة:		

الاسم: _____

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدنى:

تاریخ الإصدار:

ختم صاحب العطاء / العرض

التوفيق

تحري رأفي:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفویض.

النموذج رقم (٤) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

اسم صاحب العطاء / العرض:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لاعلانكم الدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان، فيتشرف الموقون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم/عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملحق المرفق ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبین لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحفوبياتها.
- ٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تعت دعوتهن للتقديم عطاءات/عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- ٤- كون العطاء / العرض المقدم مُعدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيال.
- ٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحفوبياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدتها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- ٧- المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عنى لدى البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- ٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعية.
- ١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- ١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضمونين فنياً/مالياً خفيه.
- ١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاؤلات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طبقاً للتعميمات، وبيان ببقى ذلك العطاء ملزماً لثناء تلك المدة.

١٥- أحقيـة الجهة الإدارية في إلغـاء الـطرح في أي وقت لأـي سبـب قد تراه مـقبولـ، وـمع الإـقرار بعدـم تحـمـلـ تلكـ الجـهـةـ أيـ مـصـاـيفـ تمـ تـكـبـدـهاـ فيـ سـبـيلـ إـعـادـةـ العـطـاءـ /ـ العـرـضـ المـقـدـمـ.

- ١٦

- ١٧

- ١٨

- ١٩

وـهـذـاـ كـلـهـ إـقـرـارـاـ بـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ المـوـقـعـ اـذـاهـ.

الاسم: _____

وأحمل الرقم القومي /
جـواـزـ سـفرـ:

سـجلـ مـدنـيـ:

تـارـيخـ الإـصـدارـ:

ختم صاحب العطاء / العرض

التـوـقـيعـ

تحـريـ رـافـيـ:

ملحوظة ١: يتعين ارفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات صاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

النموذج رقم (٥) تفويض في حضور جلسات فتح المطاراتيف

اسم صاحب العطاء / العرض:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لإعلانكم/الدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعرض تنفيذ مقاولات أعمال مشروع
تحت عنوان، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا
الخطاب بتفويض السيد، بصفته، بموجب
ذلكحضور جلسات فتح المطاراتيف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ
مقنوات الأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات
العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما
يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /
جواز سفر:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

سجل دني:

تاریخ الإصدار:

التوقيع

حريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو
من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٦) طلب صرف دفعه مقدمة وتحديد أوجه صرفها

اسم صاحب العطاء / العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لإعلانكم الدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعرض تنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بطلب صرف دفعه مقدمة بما يساوي نسبة (%) من إجمالي قيمة العطاء / العرض المالي المقدم هنا في هذا الشأن نظير خطاب ضمان الدفع المقدمة المرفق بهذا النموذج، وذلك طبقاً لأوجه الصرف المبينة في الجدول التالي:

القيمة المالية	أوجه الصرف	م
	إلي:	الإجم

الاسم: _____

وأحمل الرقم القومي /
جواز سفر: _____

ختم
صاحب العطاء /
العرض

سجل مدنى: _____

تاريخ الإصدار: _____

التوقيع

تحري رأفي: _____

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفویض.

النموذج رقم (٧) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اسم مقدم

الملحوظة/الاقتراب الشكوى
الصفة/الشكل القانوني:
وان: العز
اسم ورقم العملية:

مض蛩ون الاقتراب	مض蛩ون الملاحظة	مض蛩ون الشكوى

الاس م:

وأحمل الرقم القومي /
جواز سفر:

سجل مدنى:

تاریخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوفیع

تحریر افی:

ملحوظة: يتعین إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة/الاقتراب الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفویض.

مقاييس اصلاح الرائب للاستقبال / مستشفى الزقازيق الجامعي

الاجمالي	الفنة	الكمية	الوحدة	البند	M
		١	٣م	١ م ٣ نقل مخلفات من الموقع الى المقالب العمومية مع المحافظة على سلامة ونظافة الموقع وتسليم العمل متكملاً .	
		٤٠	٣م	٢ بالمنطقة المسطحة تكسير وازالة الارضيات الخرسانية الخاصة ببرامج الاستقبال ونقل المخلفات الى اقرب مقلب عمومي وتشمل الفنة كل ما يلزم لنهو الاعمال طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	
		٣٦	٣م	٣ عمل احال من الرمال النظيفة بمدخل الرمب يشمل الحفر بعمق ٥ سم والردم بالرمال النظيفة على طبقات عمق كل طبقة لا يزيد عن ٢٥ سم مع الدلك والغمر بالمياه وعمل اختبارات الدمك اللازمة ومحمل على البند نقل المخلفات الى اقرب مقلب عمومي وتشمل الفنة كل ما يلزم لنهو الاعمال طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	
		٣٦	٣م	٤ ت رخام جرانيت للحوانط سمك ١,٧ مم لزوم كوبستات الرمب من نفس النوعية الموجودة على الطبيعة وحمل على البند فك الرخام الحالى (فك الرخام التالى من اعمال صب الرائب) وتشوينه او نقلة للمخلفات العامة ويشمل البند الثبيت بمونة الاسمنت ولا يقل محتوى الاسمنت عن ٤٠ كجم اسمنت لكل متر مكعب رمل ونهو الاعمال كامل بما جمعية حسب الشروط . والمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف .	

مقاييسة اصلاح الرامب للاستقبال / مستشفى الزقازيق الجامعى

الاجمالي	الفئة	الكمية	الوحدة	البند	م
		٤٠	٢م	٨ المتر المسطح دهان لاكيه لكريتال والحديد المشغول وجهين من اجود الانواع مع ازالة اي صدأ ان وجد بالفرشة السلك والصنفرا ثم دهان وجة برايمر بعد كتح اي دهان غير صالح مع الصنفرا الجيدة ثم دهان وجهين لاكيه باللون المطلوب مع نظافة الموقع من اثار الدهان	٩
		١٠	م ط	٦ طوري وتركيب مجرى نصف دائري من الزهر المطلى صيني ابيض بجريليا حديد قطر ٦ بوصة والفنة تشمل خطاء شبكي للمجرى من الحديد جاتيها الطولى من زوايا الحديد قطاع ٤٥*٤٥*٤٥ مم بينها مصباغات من الحديد المبروم قطاع ١٩ مم وترك فراغ بين المصبغات بوصة وتشمل الدهان وجهين ببوة مضادة للصدأ	٧
		٢٠٠	كجم	٧ كجم ت حديد كريتال مشغول كويسات الرامب او البوابات او اغطية غرف التقنيش شامل تركيب كل ما يلزم (الترابيس والخروعات والمفصلات والمقابض والكواليين) والبند شامل الدهان وجهين برايمر وثلاثة اوجه لاكيه باللون المطلوب والبند شامل كل ما يلزم للتوريد والتركيب وحسب اصول الصناعة.	

مقاييس اصلاح الراتب للاستقبال / مستشفى الزقازيق الجامعي

الإجمالي	الفئة	الكمية	الوحدة	البند	م
		٤٧	٣م	٨ م ٣ ت وصب خرسانة مسلحة من اثنين شبكة حديد شبكة علوية وشبكة سفلية بتسليح ١٢٥ مم يسمك لا يقل عن ٢٠ سم بمحلى اسمنت لا يقل عن ٣٥٠ كجم/م ^٣ مع استخدام المواد السطحية اللزامية للحصول على سطح املس مماسوس ومحمل على البند دهان السطح بوجهين ابوكسى المضاد للرطوبة ومحمل كذلك على البند التزريع في الكمرات والاعمد المحيطة عمل فواصل التمدد اللزامية وملئها بمادة كيما فليكس لا تقل عن ٢ سم و عمل زوايا حديد ٤ سم * ٤ سم لتقسيم السطح العلوي للخرسانة المسلحة لعمل بلاطات ١,٥*١,٥ على سطح الخرسانة على ان يتم استخدام الزلط الفينيل ويتم مسها بالهليكوبترونحسب اصول الصناعة مما جبعة	
				الاجمالي	